

378947 - هل تصح قصة الحولاء العطاراة عن العشرة الزوجية؟

السؤال

قرأت كثيرا في الإنترنت عن قصة المرأة الحولاء في عهد الرسول صل الله عليه وسلم، فما مدي صحتها، وما حقيقتها؟

ملخص الإجابة

قصة الحولاء العطاراة أوردها ابن الأثير في كتابه [أسد الغابة في معرفة الصحابة](#) وهذه الحكاية لا تصح وليس إسنادها بثابت.

الإجابة المفصلة

هذه القصة أوردها ابن الأثير في كتابه "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، حيث قال:

"أخبرنا أبو موسى، إجازة، أخبرنا أبو علي محمد بن علي الكاتب والحسن بن أحمد، قال: أخبرنا أبو منصور عبد الرزاق بن أحمد، أخبرنا أبو الشيخ عبد الله بن محمد، حدثنا محمد، حدثنا إسحاق ابن جميل، حدثنا إسحاق بن الفيض، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا جرير بن أيوب البجلي، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن زياد الثقفي، عن أنس بن مالك، قال: (كانت امرأة بالمدينة عطاراة تسمى الحولاء، فجاءت حتى دخلت على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين، إني لأتطيب كل ليلة، وأتزين، حتى كأني عروس أزف، فأجيء حتى أدخل في لحاف زوجي أبتغي بذلك مرضاة ربي، فيحول وجهه عني، فأستقبله فيعرض عني ولا أراه إلا قد أبغضني؟

فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا تبرحي حتى يجيء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إني لأجد ريح الحولاء، فهل أتتكم؟ هل ابتعتم منها شيئا؟ قالت عائشة: لا، والله يا رسول الله، ولكن جاءت تشكو زوجها، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مالك يا حولاء؟ فقالت: يا رسول الله، إني لأتزين وأفعل كذا وكذا، نحو ما ذكرت لعائشة، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذهبي أيتها المرأة فاسمعي وأطيعي زوجك.

قالت: يا رسول الله، فما لي من الأجر؟ الحديث.

فذكر من حق الزوج على المرأة، وحق المرأة على الزوج، وما في الحمل والولادة والفظام من الأجر.

أخرجه أبو موسى " انتهى من "أسد الغابة في معرفة الصحابة" (6/76).

وهو من رواية زياد بن ميمون الثقفي عن أنس، وزياد هذا متروك متهم بالكذب ولم يلق أنس بن مالك.

قال ابن حبان رحمه الله تعالى:

" زياد بن ميمون الثقفي: من أهل البصرة، كنيته أبو عمار، وهو الذي يقال له: زياد بن أبي عمار، يروي عن أنس والحسن، روى عنه الحارث بن مسلم وغيره، كان يروي عن أنس ولم يره، ولا سمع منه شيئا، وهو صاحب حديثه الطويل في فضل الجماع " انتهى من "المجروحين" (1/305).

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في "مقدمة صحيحه" (1/24):

" حدثنا محمود بن غيلان، قال: قلت لأبي داود الطيالسي: قد أكثرت عن عباد بن منصور، فما لك لم تسمع منه حديث العطار الذي روى لنا النضر بن شميل؟ قال لي: اسكت، فأنا لقيت زياد بن ميمون، وعبد الرحمن بن مهدي، فسألناه، فقلنا له: هذه الأحاديث التي ترويها عن أنس؟ فقال: رأيتما رجلا يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ قال: قلنا: نعم، قال: ما سمعت من أنس من ذا قليلا ولا كثيرا، إن كان لا يعلم الناس؛ فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنسا؟!

قال أبو داود: فبلغنا بعد أنه يروي، فأتيناها أنا وعبد الرحمن، فقال: أتوب، ثم كان بعد يحدث، فتركناه " انتهى.

ولهذا عدّ ابن الجوزي هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة، وهذا في كتابه "الموضوعات" (2/270).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن هذا الحديث:

" وسند هذا الحديث واه جدا. وقد ذكره البزار، وقال: زياد الثقفي راويه بصري متروك الحديث " انتهى من "الإصابة" (13/302).

فالحاصل؛ أن هذه الحكاية لا تصح وليس إسناده بثابت.

والله أعلم.